التعزير بالتشهير

Punishment by Defamation

أ. **نوره بنت عبد الله آل بن حمد:** باحثة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

Ms. Noura bint Abdullah Al bin Hamad: PhD researcher at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i8.557

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى إبراز موضوع التعزير بالتشهير، خاصة في ضوء الأحكام المستجدة التي تحاول الحد من التشهير عبر الوسائل المختلفة، مما يوجب عليه ردع لهذا التشهير بالتعزير والزجر وغيرها، حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والاستعانة بالمنهج الاستقرائي لما له من أهمية في هذا البحث، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن الشريعة لا تأمر إلا بما ترى أن مصلحته خالصة ولا تنهى إلا عن ما مفسدته خالصة فكان التعزير من المأمورات التي يحصل منها مصالح للمجتمع المسلم فالهدف من التعزير هو معاقبة المجرم على جريمته ووقف عدوانه، بما يكف غيره كذلك ويأخذ عبرة من العقوبة ويتوب ولا يعود لها مطلقاً.

الكلمات المفتاحية: التعزير – التشهير

Abstract:

The study aimed at highlighting the issue of punishment for defamation, especially in light of the emerging provisions that try to limit defamation through various means, which requires deterring this defamation by punishing and reprimanding, etc. The descriptive approach was used and the inductive approach was used in the study because of its importance in this research. The study found several conclusions, including: that Sharia only commands what it considers to be purely beneficial, and it only forbids what is purely harmful, so the punishment was one of the commandments from which the interests of the Muslim community are obtained. The aim of the punishment is to punish the criminal for his crime and stop his aggression, so that others will also stop and take a lesson from the punishment and repent and never return to it.

Keywords: punishmen, defamation, libel.

المقدمة:

يسعى الإنسان بفطرته التي فطره الله عليها إلى الاهتمام الدائم بصيانة كيانه المعنوي والأدبي، وذلك من سمعة وحرمة خصوصية، العمل على الدفاع عنها مهما كلف الأمر وبأي طريقة من الطرق، حيث أنه لا أهمية لحياة الإنسان دون حفاظه على كرامته وسمعته التي لا يمكن أن تقدر بثمن، وبالتالي، فإنه في حالات الاعتداء على السمعة والكرامة والشرف يقف الدين الإسلامي والقانون الوضعي في مواجهة هذه الحالة وحماية صاحبها من الفضيحة والاعتداء على حياته الخاصة، حيث تهدف هذه الحماية لتقديم الدعم والتعويض وإصلاح الأضرار سواء المادية أو المعنوية التي لحقت به، إضافة للحماية الجزائية التي تتمثل بالعقاب الجزائي الذي يهدف لإصلاح الضرر الذي يصيب الشخص وما يحدثه من آثار نفسية ومعنوية ومادية[1].

أما الدين الإسلامي فقد اهتم بشكل واضح بالمجتمع اهتماماً يفوق اهتمامات المجتمعات الأخرى، وأحاط المجتمع بسياج من الضوابط التي تكفل له الاستقرار دون أن يواجه مشكلات أو جرائم يمكنها أن تقض مضجعه، ولذلك، شرعت التعازير المختلفة والمتفاوتة في مواجهة الجرائم التي يمكن أن تقف في وجه المجتمع، حيث لم يرد نصوص معينة على بعض التعازير كونها تتبدل وتتغير حسب المكان والزمان، مما جعل الإسلام يعطي لولي الأمر الحق في تولي إصدار هذه التعازير طبقاً للجرائم التي تواجهه، وتقوم هذه التعازير على تأديب الجناة على جرائمهم التي يقترفونها والتي لا حد فيها ولا كفارة، وهي تمس بموجبه الضرورات الخمس التي يتمت عبها الإنسان دون الوصول إلى حد أو قصاص.

إن الحق في السمعة يعتبر من أهم الحقوق وأسماها، والتي وجب حمايتها، كونها أحد مقومات المجتمع الرئيسة، والتي تحرص غالبية النصوص الشرعية على حماية الإنسان في سمعته من المساس بها بأي شكل من الأشكال، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأداء المستطيرة التي زاد شرها تعدى في المجتمعات كافة، حتى طالت أعراض الناس وحرماتهم الخاصة، بل نالت من سمعتهم وكرامتهم، خاصة في السنوات الأخيرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعاف النفوس ببعض الأفراد الأسر والدعاة والمسؤولين وغيرهم، لذا حرصت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على محاربة تلك الجريمة وسد منافذها في إطار التشريعات الدينية والوضعية[2].

---

[1] مدى ملاءمة القواعد القانونية: (621).

[2] التشهير الالكتروني وعقوبته: (226-227).

وهكذا، فقد سعت الباحثة إلى استعراض الوسائل التعزيرية التي يقوم المشرع بها بهدف ردع الشخص الذي يقوم بالتشهير بالآخرين للاعتداء على حرمتهم الخاصة وحق الإنسان في حماية شرفه وسمعته، وذلك لأهمية الموضوع وضرورة تتبع ذلك لما له من أهمية بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي وما أحدثه من توسع كبير وهائل في هذه الجرائم.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: **ما طبيعة عقوبة التعزير بالتشهير؟**

ويندرج تحت التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية منها:

1- ما الفرق بين التشهير والتعزير؟

2- ما الغرض من عقوبة التشهير؟

3- ما حكم التعزير بالتشهير؟

4- ما وسائل التعزير بالتشهير وضوابطه؟

أهداف البحث:

1- بيان الفرق بين التشهير والتعزير.

2- استعراض الغرض من عقوبة التشهير.

3- التطرق إلى حكم التعزير بالتشهير.

4- إبراز وسائل التعزير بالتشهير وضوابطه.

أسباب اختيار للموضوع:

إن الذي دعا الباحثة للكتابة في هذا الموضوع، وأيقنت أهميته، عدة أمور:

- أصالة وجدة الموضوع، حيث لم يزل في طور البحث والتنقيب ، ويحتاج كثيراً إلى التمحيص سيما في وقتنا المعاصر.
- هذا الموضوع يكتسب أهميته من حيث علاقته بالأنظمة المستجدة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التعزير بالتشهير يعتبر من الموضوعات المهم للغاية؛ كونه يتعلق بالمساس بالأمور المتعلقة بالدين والفقه والتجريح بها، وبما يمكن أن يتم تطبيق عقوبات خاصة بذلك، فالدين

الإسلامي أباح التصدي لمن يقوم بالتشهير والتجريح بأمر الدين التي لا يجوز الاستباحة بها، وهو ما يشير لأهمية تتلع هذا الموضوع. كما أن المكتبة الإسلامية تفتقر لمثل هذه الدراسات المهمة التي تبين الحدود والاعتناء بالدين الإسلامي وعدم ترك الباب مفتوحاً للتشهير والذم به بأي حال من الأحوال، مما يصبح هناك حاجة ملحة لمثل هذه الدراسات.

الدراسات السابقة:

كثيرون هم الذين كتبوا في موضوع الاجتهاد بشكل عام، وعند ابن تيمية بشكل خاص، وذلك في ظل أهمية الموضوع الذي يتعلق بحياة البشر وأمورهم اليومية، ومن الذين كتبوا في الموضوع:

1- "التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية"، "عبدالله محمد الرشيد"، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدد التاسع ،السنة الثالثة 1422هـ.

2- "جريمة التشهير وعقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، "عبد الرحمن الخليفي"، بحث دكتوراه من جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1429هـ.

هيكل الموضوع:

- المقدمة
- مبحث تمهيدي.
- المبحث الأول: حكم التعزير بالتشهير
- المبحث الثاني: وسائل التعزير بالتشهير وضوابطه.
- الخاتمة.

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للبحث

المطلب الأول: منهجية البحث، والفرق بين التشهير والتعزير

الفرع الأول: منهج البحث.

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته:

1- الاعتماد على "الاستقراء" في جلب مصادر المسألة سواء من المراجع القديمة أو الحديثة.

2- عند الكتابة في المسائلة تم الاعتماد على المصادر الأصلية حسب كل مسألة من هذه المسائل على حدة.

3- يتم كتابة تمهيد لكل مسألة لتوضيحها وإبراز ملامحها كلما احتاج الأمر لذلك.

4- عند دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث يتم اتباع المنهج الآتي:

أ. **المفهوم اللغوي:** والذي يشمل الجوانب الآتية: "الجانب الصرفي"، "جانب الاشتقاق"، "جانب المعنى اللغوي للفظ".

ب. **المفهوم الاصطلاحي:** ويشمل بيان أهم تعريفات العلماء والموازنة بينها وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث وما عدا ذلك يعرف به تعريفاً موجزاً.

ت. توضيح الارتباط بين كل من "المفهوم اللغوي" و"المفهوم الاصطلاحي".

5- أتبع في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

ث. بيان مكان الخلاف في هذه المسألة.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بكل قول، مبتدئة بذكر القول الراجح في المسألة ثم بقية الأقوال.

ج. ذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

هـ. ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

6- تكون كتابة معلومات البحث بأسلوب خاص، لا بالنقل بالنص، ما يتطلب المقام ذلك.

7- أن يتم الاعتراف بالفضل لأهله ومن قام بالكتابة سواء من خلال نص أو تقرير أو غير ذلك، وإن لم أكن أخذته بلفظه.

الثاني : منهج "التعليق والتهميش"، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

1- إبراز رقم الآية وإرجاعها لسرها، فإذا كانت الآية متكاملة قال: "الآية رقم: (...) من سورة (كذا)". و"إن كانت جزءاً من آية قال: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا)".

2- عند القيام بتخريج الأحاديث والآثار يتم اتباع:

1) إبراز وإظهار بيان من قام بإخراج الحديث، أو الأثر باللفظ الوارد في البحث فإذا تعذر وجود الحديث أو الأثر باللفظ يتم إنكار ما ورد في معناه.

2) تتم الإحالة على المصدر الذي جاء منه الحديث أو الأثر من خلال ذكر اسم الكتاب والباب، كذلك يتم ذكر جزء الكتاب وصفحته، إضافة إلى رقم الحديث خاصة إن كان مذكوراً في المصدر.

3) عندما يكون الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما يتم الاكتفاء "بتخريجه منهما".

4) إذا تعذر تخريج الحديث من مصدره الأصلي يتم تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

3- يتم إرجاع النصوص التي يتم استخدامها للكتب التي قالها أصحابها بها مباشرة دون ذكرهم في مصادر ثانوية إلا إذا لم نجد المرجع الأصلي وتعذر استحضاره.

4- قمت بضبط وتوثيق أقوال الفقهاء والعلماء من خلال كتب مذاهبهم المختلفة والمعتمدة لدى هذه المذاهب.

5- يتم استحضار وتوثيق الكلمات والأقوال اللغوية من معاجمها الواردة بها بشكل مباشر مع كتابة المصطلح والجزء والصفحة الوارد بها.

6- يتم جلب وتوثيق الكلمات والمصطلحات الواردة في متن البحث من مصادرها وكتبها الأصلية وتنقل للبحث.

7- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

8- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة 6، 7.

9- تكون الإحالة إلى المصدر عندما يتم خلاله نقل نص مقتبس كاملاً بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بمعنى النص يسبق بكلمة ((انظر ...)).

الثالث : وهو ما يختص بالجانب الشكلي واللغة وأسلوب الكتابة، وسوف أراعي فيه الجوانب الآتية:

1- الاهتمام بضبط الشكل واللفظ وما يمكنه أن يترتب عليه من غموض.

2- الاهتمام بما كتب من بيان صحته وسلامته لغوياً ونحوياً وغيرها.

3- ضرورة الاهتمام بعلامة الترقيم وضبطها في مكانها الأصلي.

4- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، وصلب الموضوع ، والهوامش ، وبدايات الأسطر ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (18) والهامش مقاس (14).

5- يتم اتباع المنهج الآتي في إثبات النص:

1) توضع "الآيات القرآنية" برسم المصحف بين قوسين، على هذا الوضع: ﴿﴾.
2) توضع "الأحاديث والآثار" بين قوسين، على هذا الوضع: (...).
3) توضع النصوص المنقولة بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل : «... ».

6- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

1) فهرس الآيات.
2) فهرس الأحاديث.
3) فهرس الآثار.
4) فهرس المصادر والمراجع.
5) فهرس الموضوعات.

المطلب الثاني: التعريف بألفاظ البحث والفرق بين التعزير والتشهير.

المسألة الأولى: التعريف بألفاظ البحث

التعزير لغة: "مصدر عزر" و"العين والزاي والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر" [(1)]، والأخرى "التعزير" وهو "الضرب دون الحد". والتعزير الذي هو الضرب دون الحد فيه معنى التأديب [(2)].

التعزير اصطلاحاً: التأديب دون الحد على معصية لاحد فيها ولا كفارة [(3)].

التشهير لغة: مصدر شهر "والشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة" [(4)].

التشهير اصطلاحاً: تنوعت تعاريف العلماء للتشهير باعتبار وسيلته وصفته وباعتبار حقيقته، فيمكن القول إن التشهير يُعرف باعتبارين:

أولاً: باعتبار وسيلته:

1- "أن يبعث القاضي رجلاً إلى محلته ليقال إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وإن كان سوقيا يبعثه إلى محلته فيقال ذلك" [(5)].

---

(1) مقاييس اللغة (311/4) مادة (عزر).
(2) ينظر: مقاييس اللغة (311/4) مادة (عزر)، مختار الصحاح (207)مادة (عزر).
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (407/2)، التعريفات (62)، التوقيف على مهمات التعاريف (101).
(4) مقاييس اللغة (222/3) مادة (شهر)
(5) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (202/1).

2- "أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده، وإن كان من سوق في سوقه وإن كان من قبيلة في قبيلته وإن كان من قبيل في قبيله فيقول في النداء عليه في هذه المواضع: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه" [1].

ثانياً: باعتبار حقيقته: ومن هذه التعاريف:

1- "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس" [2].

2- "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" [3].

3- "التسميع بالمذنب والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب" [4].

4- "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس" [5].

المقصود بالتعزير بالتشهير:

التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة وذلك بإعلان هذه الجريمة ومن قام بها والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب [6]. حيث يكون مضوع التشهير في تلك الجريمة التي تكون موضع ثقة الناس بالشخص، وذلك لتجنبه والابتعاد عنه.

المسألة الثانية: العلاقة بين التشهير والتعزير.

التعزير أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره. فالتشهير يعتبر أحد أنواع ومراتب التعزير، فالعلاقة بين التشهير والتعزير علاقة عموم وخصوص[7]. فالتشهير يعتبر من عقوبات الشريعة التعزيرية التي لا يوجد فيها حد فإنه يرجع في تحديد طريقة التشهير وضوابطه إلى رؤية القاضي أو

---

[1] الحاوي (320/16)

[2] معجم لغة الفقهاء (132).

[3] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1).

[4] نظام الحسبة في الإسلام (172)، الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115).

[5] جريمة التشهير وعقوبتها (46)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1)

[6] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (407/2)، التعريفات (62)، التوقيف على مهمات التعاريف (101)، جريمة التشهير وعقوبتها (46)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1)، نظام الحسبة في الإسلام (172)، الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115).

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية (40/12)، بدائع الصنائع (64/7-58).

الحاكم حسب أوضاع الناس ومراتبهم وكذلك اختلاف المعصية، والمكان المرتكب به الجريمة، بحسب رؤية الحاكم ومصلحة المجتمع [1].

المطلب الثاني: الغرض من عقوبة التشهير.

لا شك ولا ريب أن الشريعة لا تأمر إلا بما ترى أن مصلحته خالصة ولا تنهى إلا عن ما مفسدته خالصة فكان التعزير من المأمورات التي يحصل منها مصالح للمجتمع المسلم ومنها :ما ذكره ابن القيم عند حديثه عن الغرض من إيقاع العقوبات الشرعية بقوله:" وإنما المقصود الزجر معاقبة المجرم على جريمته ووقف عدوانه، بما يكف غيره كذلك ويأخذ عبرة من العقوبة ويتوب ولا يعود لذنبه مطلقاً بعد ذلك، ويتم تذكيره بعقوبة الآخرة وغير ذلك" [2].

ومن الحكم والمصالح للتعزير بالتشهير أيضاً تحذير الناس منه[3]، وفيه تأديب وزجر للجاني[4]. ويعد التشهير من "العقوبات المعنوية" أكثر من كونها بدنية [5].

المبحث الأول: حكم التعزير بالتشهير

المطلب الأول: "تحرير محل النزاع" في "التعزير بالتشهير"

الفرع الأول: "تحرير محل النزاع في المسألة":

يجدر بنا عند الحديث عن حكم التعزير بالتشهير أن نحرر "محل النزاع" أولاً: فنقول:

أ/ أن التشهير بين أفراد المجتمع ببعضهم البعض وذكر مساوئ وعيوب بعضهم يعتبر من الأمور الحرام، وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كان على جهة العداوة والمشهر به ليس به من العيوب المشاعة عنه فهو بهتان عليه، والبهتان من الكبائر [6] وذلك لقوله: "{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (45/12)، بدائع الصنائع (64/7)، الأحكام السلطانية للماوردي (310-314)، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1)، جريمة التشهير وعقوبتها (46)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1)، شرح رياض الصالحين ،للشيخ ابن عثيمين (526-527/6).

[2] اعلام الموقعين (82/2).

[3] بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (256).

[4] الأحكام السلطانية للماوردي (310).

[5] الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115).

[6] بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (256).

في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون}[النور: 19]. ومن ذلك: "الهجو بالشعر"[1]. **قال ابن قدامة:** "فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين، والقدح في أعراضهم... فذكر أصحابنا أنه محرم"[2].

2- إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولم يظهره من نفسه ولا يجاهر به، ولا يقع به ضرر على غيره. فالتشهير به حرام أيضا؛ لأنه يتأذى به؛ ولأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها[3] في قوله: (ولا يغتب بعضكم بعضا)[الحجرات: 12]، فإذا ذكرت معصيته هُتك وأوذي، وأذى المؤمن من غير فائدة ذنب كبير[4]. **قال ابن رشد القرطبي:** "ينبغي لأهل الفضل والدين أن يحفظوا ألسنتهم من الخوض فيما لا يعنيهم ويلتزموا الصمت فلا يتكلموا من أمور الدنيا إلا فيما يحتاجون إليه؛ لأن في الإكثار من الكلام السقط والخطل، والتعرض للزلل[5].

3- عندما يقوم المسلم بالتشهير بنفسه وذكر مساوئه، في ظل ضرورة أن يستر المسلم على نفسه أولاً[6]. فعن "أبي هريرة رضي الله عنه" قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"[7].

ب/ "يجوز لمن يجاهر بالمعصية أن يشهر به ويذكر فسقه وسوئه بشكل علني، كون المجاهر بالمعصية لا يجوز ستره ولا يعتبر غيبته تشهيراً به، لأن من لم يستح فلا غيبة له"[8]. **قال ابن رشد القرطبي:** "ثلاثة لا غيبة فيهم، وهم الإمام الجائر، والفاسق المعلن، وصاحب البدعة"[9]. وبالنظر

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/42-41).

(2) المغني (159/10).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/42-41)، المقدمات لابن عبد البر (456/3)،الذخيرة (241/13).

(4) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (256).

(5) المقدمات (456/3).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/42-41)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (486/10)).

(7) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ،باب ستر المؤمن على نفسه (20/8)رقم (6069).

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/42-41).

(9) المقدمات (456/3).

إلى ما سبق نجد أن "حكم التشهير" يختلف باختلاف الشخص الذي يصدر عنه التشهير وكذلك باختلاف الشخص المشهر به [1].

المطلب الثاني: حكم التعزير بالتشهير والأدلة على مشروعية

من المسائل التي ينبغي الإشارةُ إليها أنه لما كان التشهير مرتبة من مراتب التعزير كان من الأنسب بيان المراتب التي تسبق التشهير وهي على النحو الآتي:

1- الاستدعاء والتهديد إذا ما علم بمخالفة من شخص توجب الاحتساب عليه، كأن يعثر على من ينقص المكيال، أو يبخس الميزان، أو غش بضاعة.

2- التوبيخ والتبكيت.

3- الهجر: كأن يرى المُحتسب أن يهجر فاعل المنكر مدة من الزمن، ويأمر أعوانه ومن يعرفهم من أهل الخير بمقاطعته، وعدم التعامل معه إذا كان من التجار أو الصناع أو الزراع وأهل الحرف، كأن يكون هناك صانع، أو تاجر اشتهر بالغش.

4- التشهير بإحدى الوسائل إن لم تجدي مع الفاعل ما سبق من أنواع التعزير [2].

وأحوال الناس في التشهير على مراتب فعند تعزير شريف الأشراف يتم بالإعلام المجرد دون فضحه فيرسل له الوالي ويقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا، أما تعزير الشريف فيكون بإعلامه وفعلته مع جره وإهانته قليلاً، أما تعزير الأوساط فيكون بإعلامه بفعلته ومن ثم جره وحبسه، أما تعزير السفلة فيكون بإذلاله وإعلامه وجره ومن ثم إهانته وحبسه"[3]. **ويكون التشهير مباحاً إذا توفرت ضوابطه** ومن العقوبات التي ذكر العلماء فيها التعزير بالتشهير عقوبة شاهد شهادة الزور إذا لم يدع السهو والخطأ فيجازى بالتشهير إزالة للفساد [4].

الأدلة على مشروعية التعزير بالتشهير:

يمكن الاستدلال لمشروعية التشهير بأدلة عامة وخاصة وهي كالآتي:

الأدلة العامة:

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/42-41).

[2] الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115).

[3] بدائع الصنائع (7/64).

[4] ينظر: العناية شرح الهداية (7/476-475)،درر الحكام (4/458).

1- أن فعل الإمام منوط بمصلحة الأفراد والمجتمع فإن رأى أن هذه المصلحة تشتمل على قمع السفلة، بإشهارهم بجرائمهم فعل [1].

2- أن الشريعة تأمر بالمصالح وتنهى عن المفاسد وفي إشهار المفسد عمل بالمصلحة بزجر المفسد وإبعاد للمفسدة.

الأدلة الخاصة:

1- قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[النور: 2].

وجه الدلالة: قال الكاساني: "وبرغم من أن هذا النص جاء ليشمل حد الزنا، لكن يمكن تعميم النص لسائر الحدود دلالة، كون المقصود من هذه الحدود هو زجر العامة بشكل عام كي لا يحصل أي من الجرائم الواردة" [2]. ويقاس على حد الزنا في الإشهار التعزير بعقوبة التشهير؛ لأن المقصود منهما واحد وهو زجر المجتمع، ولا يحصل الزجر إلا أن يكون على ملء من الناس.

2- إجماع الصحابة، فشريح القاضي كان يشهر في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع [3].

3- عن "بهز بن حكيم عن أبيه عن جده": "حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر، هتكوه حتى يحذره الناس" [4]

4- قول النبي عليه الصلاة والسلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" [5]. **وجه الدلالة:** يدل مفهوم المخالفة للحديث أن غير ذوي الهيئات وهم العصاة المجاهرين بالمعصية لا تقال عثراتهم ويعزرون ومنها التشهير بهم.

---

[1] التبصرة لابن فرحون (150/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية (45/12)، الأحكام السلطانية للماوردي (324).

[2] بدائع الصنائع (60/7).

[3] درر الحكام شرح غرر الأحكام (391/2)، العناية شرح الهداية (476/7-475)، مجمع الأنهر (221/2).

[4] رواه الطبراني في المعجم الصغير (357/1)رقم (598)والمعجم الكبير (418/19) رقم (1010)،وقال الهروي في ذم الكلام: هو حديث حسن، ثم ساقه من طرق أخرى عن بهز بلفظ: (ليس لفاسق غيبة)ينظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (207/1).

[5] الحديث رواه البيهقي في سننه، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم (579/8) رقم (17628) والنسائي في سننه، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة (468/6) رقم (7253) والدار قطني في كتاب الحدود والديات (287/4) رقم (3473) وأبو داوود باب في الحد يشفع فيه (133/4) رقم (4375) والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (178).

5- فعل الصحابي عمر بن الخطاب بشاهدي الزور؛ حيث "أركبهما ركوبًا مقلوبًا"، وسود وجهيهما[1].

والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري[2].

والذي والذي عليه العمل في السعودية إشهار الحدود والتعازير عند تنفيذها حيث جاء في التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية برقم 2166 في 1386/2/15هـ" إذا نص في الحكم الشرعي على انفاذ الحد او التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذ في المكان المشهور والمتعارف عليه"[3] وجاء أيضا "أن الحدود الشرعية تقام على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة في عسكريين ومدنيين خارج السجن على الملأ من الناس ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي نص على إشهار عقوبتها" وبالنسبة للتصريح باسم الشخص المعاقب عند تنفيذ العقوبة فيوكل أمر الإشهار من عدمه للقاضي الذي يتولى النظر في القضية حيث إنه أدرى بما يتلاءم مع كل شخص من واقع وقوفه على ظروف الجريمة وملابساتها وحالة الشخص المحكوم عليه وكذا من تكررت منه الفعلة يشهر باسمه[4].

المبحث الثاني: وسائل التعزير بالتشهير وضوابطه، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: وسائل التشهير قديماً وحديثاً.

الفرع الأول: الوسائل القديمة في التشهير.

1- أن يركب المذنب حماراً أو جملاً ويطاف به في أحياء المدينة وينادى بأفعاله وجرائمه[5].

2- تسويد وجهه وحلق شعره وندائه بذلك على نفسه[6].

---

[1] الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115).

[2] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1).

[3] مرشد الإجراءات الجنائية وزارة الداخلية (272) نقلا من كتاب جريمة التشهير وعقوبتها (46) وقد بحثت عن كتاب مرشد الإجراءات الجنائية ولم أجده ووجدت أنه صدرت طبعة له بعنوان دليل الإجراءات الجنائية.

[4] مرشد الإجراءات الجنائية وزارة الداخلية (270) نقلا من كتاب جريمة التشهير وعقوبتها (46) وقد بحثت عن كتاب مرشد الإجراءات الجنائية ولم أجده ووجدت أنه صدرت طبعة له بعنوان دليل الإجراءات الجنائية.

[5] (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص45)نقلاً من تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (93/1)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (109)، الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (113-114-115)، جريمة التشهير وعقوبتها (46)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1).

[6] الحاوي (320/16)

3- يتم تجريده من ملابسه مع ستر عورته، ويتم كشفه بذنبه الذي ارتكبه إذا لم يتب قبلها وكرر فعلته[1].

4- إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى يتم المناداة على الشخص بذنبه في الأماكن العامة والأسواق، وقد فعلها شريحا القاضي في زمن عمر وعلي[2].

5- إذا كان الشاهد من الذين يبيعون ويشترون في السوق ففي وقت زيادة ازدحام السوق يرفق الشاهد بمناد ينادي عليه إننا قد وجدنا هذا الشاهد شاهد زور فاتقوا شره وأوصوا الناس بأن يتقوا شره، وإذا كان ليس من أرباب السوق فيرسل على هذه الصورة إلى محلته أو قومه في وقت اجتماعهم وينادي عليه على تلك الصورة[3].

وقد عمل بنظام التشهير في المجتمعات الغربية إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، فقد عرفت بريطانيا في القرن التاسع عشر التشهير بمرتكبي جنايات الغش في مواد التموين، فكان الخباز الذي يبيع خبزاً يقل وزناً عن الوزن القانوني، يربط إلى إطار خشبي ويتدلى عنقه من فتحة الإطار، وقد عُلق بعنقه رغيفٌ، وربما عوقب بوضع أصابع اليدين في آلة ضاغطة أو بالضغط عَلى الساقين، وعرفت الصين حتى تاريخ حديث ألوانا من العقوبات القاسية، كوضع ألواح من الخشب حول أعناق المتهمين ليتمكن الناس من معرفتهم عندما يمرون بهم وقد وقفوا خارج جدار السجن[4].

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة في التشهير.

أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بوسائل متعددة وتجدر الإشارة إلى أن التشهير في وقتنا المعاصر قد صدر فيه نظام يوجب تجريم فاعله المُشهر وعلى ذلك فقد يكون التشهير جريمة وقد يكون عقوبة ومحل البحث هو العقوبة بالتشهير ومن وسائله المعاصرة ما يلي:

1- الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المحلية مقرونة بصورته الشخصية

2- الإعلان عن جريمة الجاني في نشرة الأخبار المحلية.

3- اظهاره على شاشة التلفاز مع سرد قصته.

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي (314).

[2] ينظر: جمع الأنهر (221/2)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (391/2).التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1).

[3] درر الحكام (458/4).

[4] ينظر: الجريمة والعقاب في المجتمع القبلي الإفريقي: محمد عبد الفتح إبراهيم (ص 40 ا-141) نقلاً من كتاب الدفاع عن العقوبات الإسلامية (76).

4- الحاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره [1].

المطلب الثاني: ضوابط التشهير

لما كان "التشهير" من الأمور التي تتحقق فيها المصالح المفاسد فإنها التشهير عامة وفي وسائل الإعلام خاصة لابد أن تكون له ضوابط حتى تتحقق المصلحة الشرعية وتندفع المفسدة التي يمكن أن تقع في غياب هذه الضوابط ويمكن تلخيص هذه الضوابط في ما يأتي:

1- أن يكون التشهير بعد ثبوت الجريمة ثبوت قطعيا عن طريق الوجه الشرعي.

2- أن يكون التأشير محصورا التشهير محصورة في نطاق الجريمة دون زيادة أو نقصان.

3- أن يركز التأشير على مواطن العبرة والعظة عند ذكر الخبر.

4- أن يكون الجد والصرامة طابع الأخبار

5- أن لا يتجاوز الحد المشروع كالإساءة إلى المجرمين وأن لا تضفى عليهم أوصاف المهابة والتبجيل.

6- أن يكون وصف الحدث حال التشهير في مستوى الجريمة وفي الحدود التي تحقق الغرض من الأخبار عنها.

7- أن يذكر حال التشهير الجريمة وعلاجها وطبيعة الحكم الصادر بحقه في حال كان من القضاء الشرعي بشكل مجمل [2].

[1] ينظر: جريمة التشهير وعقوبتها (46)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (704/1)التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية (10-11)،نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة (172-173)،التعزير في الشريعة الإسلامية ،للدكتور عبدالعزيز عامر (459)وهذا الكتاب الأخير لم أستطع الرجوع إليه ووجدته في بعض المكتبات على الشبكة العنكبوتية مثل مكتبة جامعة نايف للعلوم الأمنية

[2] ينظر بحوث الإعلام الإسلامي صفحة 107 115 الدكتور محمد فريد عزك وضوابط الإعلام الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية صفحة 150 155 للدكتور يوسف قاسم والإعلام الإسلامي المنهج صفحة 147 152 للاستاذ دكتور سيد محمد الشنقيطي،نقلاً من التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية (10-11).

الملاحق

ملحق رقم (1): "نظام مكافحة التستر"

الرقم: م/22

التاريخ: 1425/5/4هـ

"بعون الله تعالى"

"نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود"

"ملك المملكة العربية السعودية"

"بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ".

"وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ".

"وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ".

"وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (64/68) وتاريخ 1424/1/13هـ".

"وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (119) وتاريخ 1425/4/12هـ".

"رسمنا بما هو آت":

أولاً: "الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة".

ثانيا: "على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا".

قرار رقم : (119) تاريخ : 1425/4/12هـ

"إن مجلس الوزراء"

"بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 7/ب/8084 وتاريخ 1424/2/22هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 4485/16 وتاريخ 15-1422/1/16هـ في شأن موضوع مكافحة التستر وعلى برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم 719/م، وتاريخ 1420/9/28هـ بخصوص ظاهرة التستر التجاري وممارسة الأجانب للتجارة".

"وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1409/10/16هـ. وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (282) وتاريخ 1421/8/18هـ ورقم (7) وتاريخ 1422/1/7هـ ورقم (365) وتاريخ 1424/11/20هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء".

"وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (64/68) وتاريخ 1424/1/13هـ".

"وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (260) وتاريخ 1425/4/12هـ"..

يقرر

"الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة".

"وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا".

"رئيس مجلس الوزراء"

"نظام مكافحة التستر"

المادة الأولى:

لا يجوز لغير السعودي – في جميع الأحوال – أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات.

"ويعد متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري، أو بأي طريقة أخرى".

المادة الثانية:

أ – تختص وزارة التجارة والصناعة – في تنفيذ أحكام هذا النظام – بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات.

ب – يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم.

ت – تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام.

ث – يختص "ديوان المظالم" بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة:

على كل جهة تصدر تراخيص بممارسة أي نشاط متابعة المنشآت والمحلات التي رخصت لها، للتحقق من نظامية أوضاعها، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكتشفه من مخالفات في "مجال التستر".

المادة الرابعة:

أ – "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ب – "تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط".

ت – "ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر الصحف المحلية على نفقة المخالف".

المادة الخامسة:

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية. فإذا صدر الحكم بالإدانة يتم إبعاد الوافد غير السعودي عن المملكة، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

المادة السادسة:

أ – "يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات".

ب– "تستوفى بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر".

المادة السابعة:

على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين والوافدين، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر، والإبلاغ عنها.

المادة الثامنة:

تقوم وزارة التجارة والصناعة – بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة – بالتوعية المستمرة بمضار التستر، وتبيان مخالفته للأنظمة المعمول بها، والعقوبات التي ستطبق بحق المخالفين.

المادة التاسعة:

"تمنح بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (30%) ثلاثين في المائة من الغرامات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام ، إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد إليه في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت المخالفة، ولم يكن متسترا أو متسترا عليه، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي".

المادة العاشرة:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يحال – كل من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا النظام إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره. وللمدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر".

المادة الحادية عشرة:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال كل من حال – بأي وسيلة كانت – دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم، أو عرقل مهماتهم".

المادة الثانية عشرة:

"يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة – وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام الذين يبذلون جهودا بارزة في الكشف عن المخالفات".

المادة الثالثة عشرة:

"يصدر وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره".

المادة الرابعة عشرة:

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة التستر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 49) وتاريخ 1409/10/16هـ، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

ملحق رقم (2): مخلفة تجارية

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نشر حكم بمخالفة تجارية

تقليد علامة تجارية

اسم المخالف	خالد بن درع بن سليمان الدرع ،(سعودي الجنسية) هوية رقم (XXXXXX5836) صاحب شركة خالد الدرع وشريكه المحدودة ،سجل تجاري رقم (1010124027)
موقع المخالفة	مدينة الرياض
نوع النشاط	تجارة المواد الغذائية
المخالفة	حيازة وعرض منتجات غذائية تحمل علامة مقلدة
العقوبة	1. غرامة مالية . 2. مصادرة المنتجات المضبوطة . 3. نشر الحكم في صحيفة محلية على نفقة المخالف.
رقم الحكم	401305854 من المحكمة الجزائية بالرياض

SaudiMci
www.mci.gov.sa

ملحق رقم (3): مخلفة تجارية

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

نشر حكم بمخالفة تجارية

غش تجاري | بيانات تجارية

اسم المخالف	سعيد علي فتح الله عطيف ،(سعودي الجنسية) هوية رقم (XXXXXX9297) ،ممثل شركة الهراش للتجارة المحدودة (معرض الشموخ) ،سجل تجاري رقم (4031070659)
موقع المخالفة	مكة المكرمة
نوع النشاط	تجارة العطور ومواد العطارة
المخالفة	الغش في تاريخ صلاحية المنتجات وعرض وبيع منتجات مغشوشة ومنتجات لا تحمل بيانات تجارية
العقوبة	1. غرامة مالية. 2. إغلاق المنشأة المخالفة . 3. مصادرة وإتلاف المنتجات المضبوطة. 4. نشر الحكم في صحيفتين على نفقة المخالف .
رقم الحكم	39101726 من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة

SaudiMci
www.mci.gov.sa

ملحق رقم (4): تشهير بجريمة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

تشهير بجريمة

تستر تجاري

المتسترة	ميساء بنت إبراهيم مصطفى قطوش
المتستر عليه	محمد بن قاسم القسطي (سوري الجنسية)
موقع المخالفة	مدينة الدمام
نوع النشاط	مطعم وجبات سريعة
العقوبة	1. غرامة مالية (60,000) ستون ألف ريال. 2. إغلاق المنشأة وتصفية النشاط وإلغاء الترخيص. 3. شطب السجل التجاري والمنع من مزاولة النشاط. 4. إبعاد المتستر عليه عن المملكة وعدم السماح له بالعودة إليها للعمل. 5. نشر الحكم في صحيفتين على نفقة المخالفين.
رقم الحكم	39471783 من المحكمة الجزائية بالدمام

SaudiMci
www.mci.gov.sa

ملحق رقم (5): نشر حكم بمخالفة مرورية

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نشر حكم بمخالفة تجارية

غش تجاري

اسم المخالف	عبدالله بن سالم بن سعيد باكوينه ، (سعودي الجنسية) هوية رقم (XXXXXX4627) صاحب مؤسسة عبدالله باكوينه ،سجل تجاري رقم (4031019677)
موقع المخالفة	مكة المكرمة
نوع النشاط	تجارة الإطارات وزيوت السيارات
المخالفة	عرض وبيع إطارات سيارات منتهية الصلاحية وزيوت غير مطابقة للمواصفات والمقاييس
العقوبة	1. غرامة مالية . 2. إغلاق المنشأة المخالفة. 3. مصادرة وإتلاف الكميات المضبوطة . 4. نشر الحكم في صحيفتين على نفقة المخالف .
رقم الحكم	39206915 من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة

SaudiMci
www.mci.gov.sa

قائمة المصادر والمراجع:

1- "معجم مقاييس اللغة"، "أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي" (المتوفى: 395هـ) تحقيق: "عبد السلام محمد هارون" "دار الفكر"، بيروت، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج6.

2- "مختار الصحاح" "زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي" (المتوفى: 666هـ) تحقيق: "يوسف الشيخ محمد". "المكتبة العصرية، الدار النموذجية"، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. ج1.

3- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، "أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس" (المتوفى: نحو 770هـ) "المكتبة العلمية"، بيروت، ج2.

4- "علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني" (المتوفى: 816هـ) تحقيق: "ضبطه وصححه جماعة من العلماء"، "دار الكتب العلمية" بيروت ط1، 1403هـ -1983م، ج1.

5- "التوقيف على مهمات التعاريف" "زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري"، (المتوفى: 1031هـ) "عالم الكتب"، القاهرة ط1، 1410هـ-1990م، ج1.

6- "مختار الصحاح"، "زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي"، (المتوفى: 666هـ) تحقيق: "يوسف الشيخ محمد" المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط5، 1420هـ/ 1999م، ج1.

7- "معجم لغة الفقهاء"، "محمد رواس قلعجي"، "حامد صادق قنيبي"، "دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع"، ط2، 1988.

8- "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، "القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري"، (المتوفى: ق 12هـ) تعريب: "حسن هاني فحص"، "دار الكتب العلمية" بيروت ط1، 1421هـ - 2000م عدد الأجزاء:4

9- "الأحكام السلطانية"، "أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي"، (المتوفى: 450هـ) "دار الحديث"، القاهرة، عدد الأجزاء: 1

10- "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، "إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي نجم الدين الحنفي" (المتوفى: 758هـ) تحقيق: "عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي" ط2، ج1.

11- "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة"، "عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي"، (المتوفى: نحو 590هـ)، "مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر"، ج1.

12- "الحسبة المرحلة"، "مناهج جامعة المدينة العالمية"، "جامعة المدينة العالمية"، عدد الأجزاء: 1

13- "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، "عبد القادر عودة"، "دار الكاتب العربي"، بيروت عدد الأجزاء: 2

14- "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، "علي حيدر خواجه أمين أفندي"، (المتوفى: 1353هـ) تعريب: "فهمي الحسيني"، "دار الجيل"، ط1، 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء:4

15- "صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري"، "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله"، (المتوفى: 256هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه: "محمد ناصر الدين الألباني"، "دار الصديق للنشر "، ط4، 1418هـ.

16- "الروض الداني المعجم الصغير"، "سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني"، (المتوفى: 360هـ) المحقق: "محمد شكور محمود الحاج أمرير"، "المكتب الإسلامي"، "دار عمار"- بيروت ، عمان، ط1، 1405 - 1985 عدد الأجزاء: 2

17- "المعجم الكبير"، "سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني"" (المتوفى: 360هـ) المحقق: "حمدي بن عبد المجيد السلفي" "مكتبة ابن تيمية" - القاهرة ط2، عدد الأجزاء:25

18- "سنن أبي داود"، "أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني"، (المتوفى: 275هـ) المحقق: "محمد محيي الدين عبد الحميد"، "المكتبة العصرية"، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: 4

19- "صحيح البخاري"، "محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي"، المحقق: "محمد زهير بن ناصر الناصر". "دار طوق النجاة"، "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، ط1، 1422هـ، ج9.

20- "السنن الكبرى"، "أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي"، (المتوفى: 458هـ) المحقق: "محمد عبد القادر عطا"، "دار الكتب العلمية"، بيروت - لبنات، ط3، 1424 هـ - 2003 م

21- "سنن الدارقطني"، "أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني"، (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: "شعيب الارنؤوط"، "حسن عبد المنعم شلبي"، "عبد اللطيف حرز الله"، "أحمد برهوم" "مؤسسة الرسالة"، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج5.

22- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، "أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي"، "دار المعرفة"، بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: "محمد فؤاد عبد الباقي"، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: "محب الدين الخطيب"، عليه تعليقات العلامة: "عبد العزيز بن عبد الله بن باز"، ج13.

23- "شرح رياض الصالحين"، "محمد بن صالح بن محمد العثيمين"، (المتوفى: 1421هـ)، "دار الوطن للنشر"، الرياض، 1426 هـ، ج6.

24- "الذخيرة" "أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي"، (المتوفى: 684هـ) المحقق: "جزء 1، 8، 13: محمد حجي"، "جزء 2، 6: سعيد أعراب"، "جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة"، "دار الغرب الإسلامي"، بيروت، ط1، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)

25- "المغني لابن قدامة"، "أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي"، الشهير ب"ابن قدامة المقدسي" (المتوفى: 620هـ) "مكتبة القاهرة"، عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

26- "العناية شرح الهداية"، "محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي" (المتوفى: 786هـ) "دار الفكر"، د.ت، ج10.

27- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي"، (المتوفى: 587هـ) "دار الكتب العلمية"، ط2، 1406هـ - 1986م عدد الأجزاء: 7.

28- "المقدمات الممهدات"، "أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي"، (المتوفى: 520هـ) "دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 3

29- "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، "عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي"، (المتوفى: 1078هـ) "دار إحياء التراث العربي"، د.ت، عدد الأجزاء:2

30- "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية"، (المتوفى: 751هـ) تحقيق: "محمد عبد السلام إبراهيم"، "دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411هـ - 1991م عدد الأجزاء:4

31- "بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار"، "أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، (المتوفى: 380هـ) المحقق: "محمد حسن محمد حسن إسماعيل، "أحمد فريد المزيدي"، "دار الكتب العلمية"، بيروت ط1، 1420هـ - 1999م عدد الأجزاء: 1

32- 30 - "الموسوعة الفقهية الكويتية"، "وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية"، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، "دار السلاسل- الكويت"، لأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى، "مطابع دار الصفوة- مصر"، لأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، "طبع الوزارة".

33- "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة"، "عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي" (المتوفى: 911هـ) تحقيق: "محمد بن لطفي الصباغ"، "عمادة شؤون المكتبات"، جامعة الملك سعود، الرياض، ج1.

34- "بحوث الإعلام الإسلامي"، "محمد فريد عزك"، "دار الشروق للنشر"، الطبعة الأولى 1403

35- "نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، "عبدالعزيز المرشد"، رسالة ماجستير من "المعهد العالي للقضاء"، 1393هـ.

36- "التشهير الالكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي: دراسة فقهية مقارنة"، "مشعل عيادة العنزي"، "مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية"، الجزء الرابع، العدد37، 2022.

37- "مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير دراسة مقارنة"، زياد محمد فالح بشابشة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد20، العدد2، 2012.